حكم طواف الوداع على من هو دون الميقات

دراسة فقهية موازنة

د. نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة السلام على نبي الهدى محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فالدين الإسلامي هو الدين الحق الذي شرعة الله – تعالى– لعباده، وهو مبني على أسس ودعائم أنزلها الله ﷻ على نبينا محمد ﷺ؛ ليبينها لعباده ويسيروا على هديها.

وهذه الأركان أسس ودعائم هذا الدين ومنها فريضة الحج، وهي لازمة على الفرد المسلم الحر البالغ متى ما توفرت فيه الشروط الملزمة لأداء فريضة الحج.

وفريضة الحج تتطلب وجود المال للسفر إلى مكة ومنها إلى المشاعر (عرفات ومزدلفة ومنى)، وتحتاج أيضاً إلى الجهد البدني للتمكن من أداء هذه المنسك والتنقل بين المشاعر.

(*) أستاذ مساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى.

ومما يلزم الحاج بعد أداء هذه المناسك وقبل الخروج من مكة والرجوع إلى بلـــده طواف الوداع[1] لغير المكي، أما من كان دون الميقات فهل يلزمه طواف الوداع؟

فسأتناول في هذا البحث (**حكم طواف الوداع على من هو دون الميقات**) وقـــد احتوى البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد وفيه: تعريف بالحج لغة واصلاحاً، وحكمه وأدلة مشروعيته.

المبحث الأول: في تعريف الطواف، وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الطواف.

المطلب الثاني: في أنواع الأطواف.

المبحث الثاني: في تعريف الميقات والأصل فيه وأمكنته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الميقات والأصل فيه.

المطلب الثاني: في مواقيت الحج المكانية.

المبحث الثالث: في حكم طواف الوداع للحاج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حكم طواف الوداع للحاج الآفاقي.

المطلب الثاني: في حكم طواف الوداع لمن هو دون الميقات.

المطلب الثالث: في حكم طواف الوداع للمكي.

ثم الخاتمة مع أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فأسأل الله – تعالى– القبول والسداد، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) لمن قال بوجوبها.

التمهيد
في تعريف الحج وحكمه وأدلة مشروعيته

الحج لغة:

القصد، وسميت الحجة حجة؛ لأنها تحج. أي: تقصد، والحج بالكسر الاسم، والحجة بالكسر – على غير قياس – أيضاً المرة الواحدة، وقياسه الفتح، والجمع ذوات الحجة، وجمع الحاج، حجاج وحجيج[(١)].

الحج اصطلاحاً:

عرف الحنفية الحج بأنه: قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص[(٢)].

وعرفه المالكية بأنه: القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة.

وعرفه المالكية أيضاً بأنه: عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة[(٣)].

وعرفه الشافعية بأنه: قصد الكعبة للناسك[(٤)].

وعرفه الحنابلة بأنه: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص[(٥)].

وعُرف الحج في معجم لغة الفقهاء: أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة في أوقات

---

(١) انظر: الزاهر ص٢٢٦؛ مختار الصحاح، باب الحاء، باب الحاء، مادة (حجّ) ص٥٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء (الحاء مع الجيم وما يثلثهما)، مادة (حجّ) ص٤٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢/٢؛ واللباب ١٧٨/١؛ والمبسوط ٢/٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢؛ وحاشية العدوى ٤٥٣/١؛ والحدود لابن عرفة ١٦٩/١.

(٤) انظر: حاشية قليوبي ٨٤/٢؛ ومغني المحتاج ٢٠٥/٢؛ ونهاية المحتاج ٢٣٣/٣.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٥١١/١؛ والفروع ١٥١/٣؛ وكشاف القناع ٣٥٧/٢.

مخصوصة مع النية[١].

حكم الحج وأدلة مشروعيته:

اتفق جمهور الفقهاء على فرضية الحج، وأنه ركن من أركان الدين[٢]، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٣]، وآكد ما يكون من ألفاظ الإلزام كلمة (على)[٤].

ومن السنة:

ما روي في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"**[٥].

ومن الإجماع:

أجمع جمهور الفقهاء على وجوب الحج على المرء في عمرة حجة واحدة، حجة الإسلام[٦].

* * *

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، حرف الحاء، ص ١٧٤.
(٢) انظر: المبسوط ٢/٤؛ والمعونة ٤٩٧/١؛ ومغني المحتاج ٢٠٦/٣؛ والمستوعب ٨/٤.
(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.
(٤) انظر: المبسوط ٢/٤، وبدائع الصنائع ١١٨/٢.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي- صلى الله عليه- وسلم بني الإيمان على خمس ٢/ ٦٧-٦٨؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١٥٧/١-١٥٨.
(٦) الإجماع ص٦١.

المبحث الأول
تعريف الطواف وأنواعه

المطلب الأول: في تعريف الطواف:

الطواف لغة: من طاف بالشيء يطوف طوافاً، استدار به، وهو الدوران[1].

الطواف اصطلاحاً: الدوران حول الكعبة مع النية[2].

المطلب الثاني: في أنواع الأطواف:

اتفق الفقهاء على أن الطواف في الحج ثلاثة:

الطواف الأول: طواف التحية ويسمى طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، والتحية، واللقاء وذلك عند ابتداء وصول الحاج للبيت.

وهو الذي يطوفه الآفاقي[3] أول ما يدخل المسجد الحرام.

الطواف الثاني: طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة، والركن، والفرض، والصدر.

وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة.

---

(١) انظر: المصباح المنير، كتاب الطاء، (الطاء والواو وما يثلثهما)، مادة (طوف) ص١٤٤؛ معجم لغة الفقهاء، حرف الطاء ص٢٩٣؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الطاء، الطاء والواو، مادة (طوف) ١٤٢/٣-١٤٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء، حرف الطاء ص٢٩٣؛ والمبسوط ٣٨/٤.

(٣) الآفاق: النواحي، ورجل أفقي بفتح الهمزة والفاء إذا كان من آفاق الأرض، وبعضهم يقول أفقي بضمهما، وهو غير المقيم بمكة.
انظر: الصحاح، باب القاف، فصل الألف، مادة (أفق) ١١٠٢/٢؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص١١٥.

الطواف الثالث: طواف الوداع، ويسمى أيضاً طواف الصدر[١].

وهو الذي يطوفه الأفاقي قبيل خروجه من الحرم إلى دياره.

ووداع البيت سمي وداعاً؛ لأنه من اسم وضع المصدر من: دعت وداعاً وتوديعاً، وأصل التوديع: ترك الشيء، قال - تعالى-: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ ﴾[٢]. أي: ما تركك ولا أبغضك، فالحاج يودع البيت ومشاعره بعد فراغه من مناسكه. أي: يتركها وينصرف إلى أهله، وسميت حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ حج تلك الحجة و لم يعد إلى مكة بعدها[٣].

وللعمرة طواف واحد وهذا هو النوع الرابع ويسمى طواف الفرض وطواف الركن[٤].

الطواف الخامس: طواف تطوع، لا تعلق له بفروض الحج ولا بسننه[٥] .

* * *

(١) المبسوط ٣٤/٤؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٤٣/١؛ والمعونة ٥٧٦/١؛ ومغني المحتاج ٢٤٣/٢؛ والمجموع ١١/٨-١٢؛ والمستوعب ٢٦٨/٤،٢٨٤،٢٢١؛ والمغني ٤٦٩/٣؛ ومعجم لغة الفقهاء ص٢٩٣.

(٢) سورة الضحى آية ٣.

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٧٤/١.

(٤) المجموع ١١/٨.

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٩٤؛ والمعونة ٥٧٧/١.

المبحث الثاني
تعريف الميقات والأصل فيه وأمكنته

المطلب الأول: في تعريف الميقات والأصل فيه

الميقات لغة: الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه [(١)].

الميقات اصطلاحاً: زمان العبادة ومكانها[(٢)]، وهي الأماكن التي لا يجوز لمن يريد الحج والعمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا محرماً[(٣)].

والأصل فيه:

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ – "**وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها**"[(٤)].

وزاد مسلم: "**ومهل أهل العراق من ذات عرق**"[(٥)].

---

(١) انظر: الصحاح، باب التاء، فصل الواو، مادة (وقت) ٢٥٦/١؛ المطلع ص١٦٤؛ معجم لغة الفقهاء ص٤٦٨.

(٢) مغني المحتاج ٢٢٢/٢؛

(٣) معجم لغة الفقهاء ص٤٦٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام ٤٩٥/٣؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٦٦/٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٧٠/٨.

المطلب الثاني: مواقيت الحج المكانية

مواقيت المكان خمسة: ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيْفة[١]، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب وتلك النواحي الجُحْفَة[٢]، وميقات أهل اليمن يلَمْلَمْ[٣]، وميقات أهل الطائف ونجد قَرْن المنازل[٤]، وميقات أهل العراق وخرسان المشرق ذات

(١) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة زادها الله شرفاً بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء، وهو على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة، وفي شرح مسلم ذو الحليفة ما لبني جشم، وربما اشتبه هذا بالحليفة على لفظ الميقات وهو موضع بين حاذة وذات عرق من تهامة أو بحليفة بفتح الحاء وكسر اللام وبالقاف وهو منزل على اثنتي عشر ميلاً من المدينة بينها وبين ديار بني سليم، أو اشتبه بحليفة مثل الذي قبله إلا أنه بالفاء وهو جبل يشرف على أجبال، وتبعد عن مكة ٤٥٠ كيلومتر.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١١٤/٣؛ والمطلع ص١٦٤؛ وموقع الحج والعمرة http://www.tohajj.com

(٢) الجحفة: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بضم الجيم وإسكان الحاء، وهي قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر، وهي طريق المدينة على نحو سبع مراحل، ونحو ثلاث مراحل من مكة، وهي قريبة من البحر، وبينها وبينه ستة أميال، وقيل سميت جحفة؛ لأن السيل جحفها وحمل أهلها، وجحف السيل واجتحف إذا اقتلع ما يمر به من شجر وغيره، وتبعد عن مكة ٢٠٤ كيلومتر.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات٥٨/٣؛ والمطلع ص١٦٤-٦٥؛ وموقع الحج والعمرة http://www.tohajj.com

(٣) يلملم: ميقات أهل اليمن هو بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما، ويقال فيه يألملم بهمزة بعد الياء، وهو على مرحلتين من مكة، وفي شرح مسلم لعياض يلملم جبل تهامة على مرحلتين من مكة شرفها الله، وتبعد عن مكة ٥٤ كيلومتر.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٣؛ والمطلع ص٦٥-٦٦؛ وموقع الحج والعمرة http://www.tohajj.com

(٤) قرن المنازل: ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل بفتح الميم، وقرن الثعالب كذا، وأصل القرن أنه كان جبلاً صغيراً انقطع من جبل كبير، هو بفتح القاف وإسكان الراء لا خلاف في هذا بين رواة الحديث وأهل اللغة والفقهاء وأصحاب الأخبار، وتبعد عن مكة ٩٤ كيلومتر.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٠٩/٣- ١١؛ والمطلع ص١٦٦؛ وموقع الحج والعمرة http://www.tohajj.com

عِرْق[1][2].

ووضع الميقات المكاني؛ لئلا يتجاوز عنه [3].

* * *

(١) ذات عرق: ميقات أهل العراق، هو بكسر العين المهملة وإسكان الراء بعدها قاف، وهو على مرحلتين من مكة، وهو الحد بين أهل نجد وتهامة، وتبعد عن مكة ٩٤ كيلومتر.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١١٤؛ والمطلع ص١٦٧؛ وموقع الحج والعمرة http://www.tohajj.com
(٢) الذخيرة ٣/٢٠٥؛ والمعونة ١/٥٠٩-٥١١٠؛ والمستوعب ٤/٣٣؛ والمغني ٣/٢٠٦-٣٠٧.
(٣) المستوعب ٤/٣١.

المبحث الثالث
حكم طواف الوداع للحاج

المطلب الأول: في حكم طواف الوداع للحاج الآفاقي

اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع على الحاج الآفاقي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية إلى وجوب طواف الوداع[١].

القول الثاني:

ذهب المالكية وقول للشافعية إلى القول باستحباب طواف الوداع[٢].

القول الثالث:

ذهب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أن طواف الوداع ركن[٣].

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بوجوب طواف الوداع للحاج الآفاقي بالآتي:

١. قال النبي ﷺ: "**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**"[١].

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٢/٢؛ والمستوعب ٢٦٨/٤؛ والمغني ٤٨٥/٣؛ والمجموع ٢٥٤/٨؛ ومغني المحتاج ٢٨٠/٢.

(٢) بداية المجتهد ٣٤٣/١؛ وحاشية العدوي ٤٨٢/١؛ الذخيرة ٢٨٣/٣؛ والمعونة ٥٨٨/١؛ والمجموع ٢٥٤/٨؛ مغني المحتاج ٢٨١/٢.

(٣) رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالبقاء إذا كانت حائضاً لطوا الوداع، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر ﷺ.
انظر: فح الباري ٧٤٨/٣.

وجه الدلالة:

فيه دليل على وجوب طواف الوداع، وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به، ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب[٢].

٢. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض**"[٣].

وجه الدلالة:

فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد[٤].

٣. كما أن طواف الزيارة لتمام التحلل عن إحرام الحج، فطواف الصدر لانتهاء المقام بمكة؛ فيكون واجباً على من ينتهي مقامه بها وهو الآفاقي[٥].

استدل الفريق الثاني القائل باستحباب طواف الوداع للحاج الآفاقي:

١. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: حاضت صفية بنت حُيي بعد ما أفاضت قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **أحابستنا**

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض٦٧/٩؛ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الحج، باب طواف الوداع ٧٤٦/٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١٠١/٥؛ وشرح النووي على صحيح مسلم ٦٧/٩.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الحج، باب طواف الوداع ٧٤٦/٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٦٧/٩

(٤) فتح الباري ٧٤٦/٣-٧٤٧؛ وشرح النووي على صحيح مسلم ٦٧/٩.

(٥) المبسوط ٣٥/٤.

هي؟ قالت فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: "**فلتنفر**"(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب(٢).

٢. يعتبر طواف الوداع كتحية البيت أشبه طواف القدوم(٣).

٣. إن طواف الوداع لو كان واجباً؛ لكان يقف عليها كطواف الإفاضة؛ ولأنه طواف يُفعل خارج الإحرام كالتطوع، كما أن الحائض تتركه ولا دم عليها(٤).

استدل عمر بن الخطاب ﷺ القائل بأن طواف الوداع ركن:

عن عبدالله بن أوس قال: "أتيت عمر بن الخطاب ﷺ فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض. قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال: فقال عمر: أربت عن يديك(٥)، سألني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف"(٦).

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٣/٧٤٧؛ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٦٨.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٥٠٤.

(٣) انظر: المغني ٣/٤٨٥.

(٤) المعونة ١/٥٨٩.

(٥) بكسر الراء: أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو جرح، والمقصود منه نسبة الخطأ إليه.

انظر: عون المعبود ٥/٣٣٩.

(٦) سنن أبي داود على عون المعبود، كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٥/٣٣٨.

وجه الدلالة:

قول عمر بن الخطاب ﷺ صريح في إلزام طواف الوداع على كل مغادر للبيت كطواف الإفاضة.

ورد الفريق الأول على من قال باستحباب طواف الوداع بدليل سقوطه عن الحائض، بأنه ليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها؛ إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى[(١)].

ورُد على قول عمر ﷺ بحديث عائشة – رضي الله عنها – الثابت[(٢)]، وهو ناسخ لحديث عمر في حق الحائض، وهو ليس بركن؛ لذا سقط عن الحائض، ولم يسقط طواف الزيارة[(٣)].

الراجح في المسألة:

الراجح – والله أعلم– وجوب الطواف على الحاج الآفاقي المفارق لمكة؛ لأمر النبي ﷺ المفارق لمكة بالطواف، ورُخص عن الحائض والنفساء لورود النص الثابت، فلو لم يكن واجباً لما كان للترخيص معنى.

المطلب الثاني: في حكم طواف الوداع لمن هو دون الميقات

اختلف الفقهاء في حكم طواف لمن هو دون الميقات على ثلاثة أقوال[(٤)]:

(١) انظر: المغني ٣/٤٨٥-٤٨٦.
(٢) انظر ص٩.
(٣) انظر: عون المعبود ٥/٣٣٩؛ والمغني ٣/٤٨٦.
(٤) يرى المالكية ابتداء بأن طواف الوداع سنة.
انظر: ص٩.

القول الأول:

ليس على أهل مكة، ولا من كان منـــزله داخل المواقيت إلى مكة طواف، وبذلك قال الحنفية[١].

القول الثاني:

يجب طواف الوداع لغير أهل مكة سواء كان منـــزله قريباً من مكة أو بعيداً منها، وهذا هو الصحيح عند الشافعية وعند الحنابلة[٢].

القول الثالث:

يتوجه الطواف على من أرد مسافة قصر، وهو المشهور عند الشافعية[٣].

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بأنه ليس على أهل مكة، ولا من كان منـــزله داخل المواقيت إلى مكة طواف بالآتي:

لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت؛ ولهذا يسمى طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر؛ لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، وهذا لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة، فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٢/٢.
(٢) انظر: البيان ٣٦٤/٤؛ وهداية السالك ١٢٢٨/٣؛ والمغني ٤٨٦/٣.
(٣) انظر: المجموع ٢٥٦/٨؛ والبيان ٣٦٤/٤.
(٤) بدائع الصنائع ١٤٢/٢.

أدلة الفريق الثاني القائل بوجوب طواف الوداع لغير أهل مكة سواء كان بيته قريباً أو بعيداً منها:

١. قول النبي ﷺ: " **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** "[١].

وجه الدلالة:

فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع؛ للأمر المؤكد به[٢]، والحديث عام لكل خارج من مكة[٣].

أدلة الفريق الثالث القائل بوجوب طواف الوداع لمن أراد مسافة قصر بالآتي:

١. عن عمرو بن أوس[٤] أن عبدالرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة – رضي الله عنها –ويعمرها من التنعيم "[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة – رضي عنها – من التنعيم و لم يأمرهما بوداع عند ذهابهما[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٧/٩؛ وفتح الباري ٧٤٧/٣.

(٣) انظر: المغني ٤٨٦/٣.

(٤) عمرو بن أوس بن أبي أوس، واسمه حذيفة الثقفي الطائفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذُكر في الطبقة الأولى من التابعين، قال أبو هريرة: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس؟!، مات سنة ٩٠هـ انظر: تهذيب التهذيب ٦/٨-٧؛ والكاشف ٧٢/٢.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم ٧٧٢/٣.

(٦) المجموع ٢٥٧/٨؛ هداية السالك ١٢٢٨/٣.

٢. ذكر البغوي[١] والمتولي[٢] أن على كل من أراد مكة إلى مسافة قصر سواء كان مكيا أو آفقيًّا يؤمر بطواف الوداع، وهو الأصح عند الرافعي[٣]؛ تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام [٤].

٣. وذكر الشيخ أبو نصر في المعتمد: ليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع[٥].

ويُرد على من قال بوجوب طواف الوداع لغير أهل مكة سواء كان بيته قريباً أو بعيداً منها بأن:

من خرج ولم يودع ثم رجع قبل أن يبلغ مسافة القصر من مكة، لم يستقر عليه الدم؛ لأنه في حكم المقيم، والاعتبار يكون بالقرب والبعد، وذلك يعتبر بما تُقصر فيه

(١) الإمام الحافظ محي السنة أو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، صاحب معالم التنزيل، وشرح السنة، والتهذيب، تفقه على القاضي حسين - صاحب التعليقة – وحدث عنه، كان إماماً، جليلاً، ورعاً، جامعاً بين العلم والعمل، له في التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، متسع الدائرة نقلاً وتحقيقاً، مات سنة ٥١٦هـ

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٤٦-٥٠؛ وطبقات الشافعية لابن شهبة ٢/٢٨٨-٢٨٩؛ وسير أعلام النبلاء ٤/٢١٣-٢١٤.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ، الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، أحد الأئمة الرفعاء، أبرع في المذهب وبعُد صيته، له كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني، درّس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم بعد مديدة أعيد إليها، مات ببغداد سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٢٢-١٢٤.

(٣) أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي، يُذكر عنه تعبد ونسك، انتهت إليه معرفة المذهب، صاحب الشرح الكبير، المسمى فتح العزيز في شرح الوجيز، والمحرر، والشرح الصغير، وشرح مسند الشافعي، من عمدة المحققين في الفقه، وأستاذ المصنفين، ورعاً زاهداً تقياً، مات سنة ٦٢٣هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٤٠٠-٤٠٧؛ وسير أعلام النبلاء ٤/٧٥٤-٧٥٦.

(٤) المجموع ٨/٢٥٦.

(٥) البيان ٤/٣٦٨؛ والمجموع ٨/٢٥٧؛ وهداية السالك ٣/١٢٢٨.

الصلاة، فلا معنى لاعتبار الحرم[1].

يتضح مما سبق:

من العلماء من يرى أن الخروج إلى الحل يُلزم بطواف الوداع، وعلى هذا كل من سكن خارج حدود الحرم وإن كان من نواحيها كالشرائع والتنعيم يلزمه، مع ملاحظة أن البنيان متصل بمكة، وجميع من يسكنها متردد عليها يوميًّا، فهي منطقة واحدة متصلة البنيان والخدمات، ولا يعد من يسكن فيها مسافراً؛ إذ لا رخصة له في قصر أو فطر شرعاً وعقلاً، فهو في حكم الحاضر لا يقصر ولا يفطر، والاعتبار بالقرب والبعد يعتبر بما تقصر فيه الصلاة، ومن لم يبلغ مسافة قصر فهو في حكم المقيم ولا يعد مسافراً.

الراجح والله أعلم:

هو القول بأن طواف الوداع يجب على من تجاوز الميقات أو أراد مسافة قصر فالنبي ﷺ لم يأمر عبدالرحمن بن أبي بكر وعائشة- رضي الله عنهما- بوداع عن خروجهما إلى التنعيم ليعمرها[2]، ولو كان يلزم طواف الوداع لكل خارج من الحل لألزمها بطواف الوداع قبل الخروج إلى التنعيم.

المطلب الثالث: في حكم طواف الوداع للمكي

اتفق الفقهاء[3] على أن المكي لا يلزمه طواف الوداع؛ لأن المقصود منه توديع

(١) انظر: البيان ٣٦٧/٤.

(٢) التنعيم في الحل ودون مسافة القصر.

(٣) انظر: المبسوط ٣٥/٤؛ وبداية المجتهد ٣٤٤/١؛ والمجموع ٢٥٤/٨؛ والمغني ٤٨٦/٣؛
وقال أبو يوسف: أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر؛ لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة. انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٢.

البيت. أي: تركه، وسمي بطواف الوداع. أي: مختص بوداع البيت دون من لا يودعه.

وفي الحديث: "**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**"[١]، فخاطب بذلك من يريد الانصراف[٢].

* * *

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض٩/٦٧.
(٢) المعونة ١/٥٨٩.

الخاتمة

١. أجمع جمهور الفقهاء على وجوب الحج على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام.

٢. اتفق الفقهاء على أن الطواف في الحج ثلاثة:

أ. طواف التحية: وذلك عند ابتداء وصول الحاج للبيت.

ب. طواف الزيارة: وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة.

ج. طواف الوداع: وهو الذي يطوفه الآفاقي قبيل خروجه من الحرم إلى دياره.

٣. للعمرة طواف واحد وهذا هو النوع الرابع ويسمى طواف الفرض وطواف الركن.

٤. طواف التطوع لا تعلق له بفروض الحج والعمرة ولا بسننهما، وهو النوع الخامس من أنواع الأطوفة.

٥. الميقات: هو زمان العبادة ومكانها، وهي الأماكن التي لا يجوز لمن يريد الحج والعمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا محرماً.

٦. مواقيت الحج المكانية خمسة: ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيْفة، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب وتلك النواحي الجُحْفَة، وميقات أهل اليمن يلَمْلَمْ، وميقات أهل الطائف ونجد قَرْن المنازل، وميقات أهل العراق وخرسان المشرق ذات عِرْق، وثابتة بالسنة.

٧. وجوب الطواف على الحاج الآفاقي المفارق لمكة؛ لأمر النبي ﷺ المفارق لمكة

بالطواف، ورُخص عن الحائض والنفساء لورود النص الثابت، فلو لم يكن واجباً لما كان للترخيص معنى.

٨. طواف الوداع يجب على من تجاوز الميقات أو أراد مسافة قصر.

٩. اتفق الفقهاء على أن المكي لا يلزمه طواف الوداع.

* * *

المصادر والمراجع

١. **الإجماع**، لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، للإمام الرباني يحيى بن شرف النووي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ، در الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٤. **تبيين الحقائق**، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥. **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة٦٧٦هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦. **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، حققه وعلق عليه: مصطفى عبدالقادر عطا، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨. **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**، للعلامة الشيخ على الصعيدي العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩. **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي المصري (١٠٦٩هـ)، دار الفكر.

١٠. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١١. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي مع الحاوي الذي أودعه المزني في مختصره**، صنفه الإمام اللغوي أبو منصور الأزهري (٢٨٢-٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢. **سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء**، الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: المكتبة العصرية.

١٣. **شرح منهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤. **الصحاح**، المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري، حققه وضبطه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر - بيروت - لبنان -، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٥. **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٦. **صحيح مسلم بشرح النووي**، للإمام يحى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (٧٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧. **طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي ابن عبد الكافي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨. **الفروع**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٧م.

١٩. **الكاشف في معرفة من له رواية من الكتب الستة**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مطبوع مع الحاشية للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة ٨٤١هـ، قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما محمد عوامة، وخرج نصوصهما أحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن، جدة.

٢٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٢١. **اللباب في شرح الكتاب**، لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٢. **المبسوط**، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣. **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٤. **المستوعب**، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، دراسة وتحقيق: محمد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥. **المصباح المنير**، معجم عربي- عربي، للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ١٩٨٧م.

٢٦. **المطلع على أبواب المقنع**، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ)، دار الفكر، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

٢٧. **معجم لغة الفقهاء** (عربي – إنكليزي) مع كشاف إنكليزي عربي

بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع: أ.د. محمد رواس قلعة جي وَ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٨. **المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"**، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق (والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق:الشيخ علي محمد معوض وَ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وَمحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣١. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المواقع الإلكترونية:

موقع الحج والعمرة http://www.tohajj.com

* * *